

Distr.: General  
15 January 2007

# الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٣٩ من جدول الأعمال

## قراران اتخذتهما الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/61/415)]

١٢٨/٦١ - مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن  
البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن،  
وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة  
للولايات المتحدة

### ألف

#### الحالة عموماً

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا،  
وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت  
هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، المشار إليها  
فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها  
بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن الأقاليم المشمولة  
بهذا القرار، كل على حدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل  
التاسع.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، وتطابق المبادئ المحددة تحديداً وواضحة الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عدداً من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٣)</sup>،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم ومشاعرها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تحيط علماً بالمواقف التي أعلنت عنها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمواقف المعلنة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) انظر A/56/61، المرفق.

وإذ تدرك أهمية مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، للأقاليم واللجنة الخاصة على السواء،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال المشاورة الشعبية تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقترانها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت إشراف الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في عمل المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يستقبل أي بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثات زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اللجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها اضطلاعا فعالا، من المهم أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على ما يتوافر لديها من معلومات وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بما فيها ممثلو الأقاليم، تتعلق برغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية بحملة نشطة لتوعية الجمهور تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على

الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٦ التي كان من المقرر أصلا عقدها في تيمور - ليشتي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ سيعاد تحديد موعدها في وقت لاحق من عام ٢٠٠٦،**

**وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،** وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup> والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،**

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهاما، اليابان، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق؛ وتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)، الفصل الأول.

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>، باستعراض حالة عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حالياً لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقاً لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية المتضمنة معلومات أساسية التي أعدها الأمانة العامة عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة<sup>(٦)</sup>، وكذلك الوثائق والمعلومات الموضوعية المقدمة من خبراء مستقلين ومنتقنين، ومنظمات غير حكومية ومن مصادر أخرى مستقلة قد أسهمت إسهاماً مهماً في استكمال هذا القرار،

١ - تؤكّد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، عملاً بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضاً أن عملية إنهاء الاستعمار لا تنطوي على بديل لمبدأ تقرير المصير، الذي يشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكّد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي في المستقبل وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تكرر دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل بانتظام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) انظر A/AC.109/2006/3-8 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16.

- ٥ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ٦ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛
- ٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل متابعتها عن كثب للتطورات التي تشهدها التشريعات في مجال الخدمات المالية الدولية وأثرها في اقتصاد بعض الأقاليم؛
- ٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم؛
- ٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛
- ١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٣)</sup>، ولا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال إكمال التحليلات الدورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم؛
- ١١ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها بالكامل من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق بشأن الجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم؛
- ١٢ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ هذا الهدف النبيل؛
- ١٣ - تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، بغرض

تعديل قوانين أو سننها بغية تطبيقها على الأقاليم إما بموجب أوامر تصدر في المجلس لكي تطبق على الأقاليم التزامات الدول القائمة بالإدارة النابعة من معاهدات دولية، أو من خلال التطبيق الأحادي لقوانين ولوائح؛

١٤ - **تحيط علما** بعمليات استعراض الدستور التي تجريها حكومات الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والتي تستهدف معالجة الهيكل الدستوري الداخلي في إطار الترتيب الإقليمي الحالي؛

١٥ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٧)</sup> وتكرر طلبها الذي وجهته منذ أمد طويل إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التالية تقريرا عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني؛

١٦ - **تكرر طلبها** بأن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة في إطار ولايتها الخاصة بالحقوق في تقرير المصير حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة تستعرض التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي قيد استعراض اللجنة الخاصة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار ولاية كل منهما، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تستعرضها هاتان الهيئتان؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٧) A/60/71 و Add.1.

## باء حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية<sup>(٨)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بموقف الدولة القائمة بالإدارة وبالبيانات التي أدمل بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي أعربوا فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أن مندوب الإقليم غير المتمتع بحق التصويت في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية قد طلب رسميا من الدولة القائمة بالإدارة أن تعلن موقفها الرسمي بشأن مركز ساموا الأمريكية أمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي بدأت عملها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لدراسة الأشكال البديلة للمركز السياسي في المستقبل المتاحة أمام ساموا الأمريكية وتقدير مزايا وعيوب كل منها،

وإذ تشير إلى الآثار الاقتصادية الضارة الناجمة عن إعصار هيتا في عام ٢٠٠٤ وإعصار اولاف في عام ٢٠٠٥ بالنسبة للقطاع الزراعي، وإذ تلاحظ ما للتحويلات المالية والسياحة من أهمية بالنسبة للاقتصاد، وإذ تضع في الاعتبار طلب حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة شمول صادراتها بمزايا ضريبية مواتية،

١ - تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن يكون لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية<sup>(٩)</sup>؛

(٨) A/AC.109/2006/7.

(٩) عملا بالأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية.



٢ - **تلاحظ أيضا** أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لأعمال حكومة الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده؛

٣ - **ترحب** بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة، وكررها مؤخرا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - **تحيط علما** ببيان ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٥ الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تقدم معلومات عن عملية الحكم الذاتي، يمكن توفيرها في إطار بعثة زائرة أو بطرق أخرى مقبولة؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير أعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي أنشئت حديثا، تمشيا مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق برنامج التثقيف العام؛

## ثانيا

### أنغيلا

**إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا<sup>(١٠)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تحيط علما أيضا** بعملية استعراض الدستور التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦،

**وإذ تشير** إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي انعقدت فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإلى رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغيلا في أن توفد اللجنة الخاصة إلى الإقليم بعثة من البعثات الزائرة،

(١٠) A/AC.109/2006/4.

وإذ تلاحظ قيام الدولة القائمة بالإدارة بتعيين حاكم جديد يحظى بسلاطات معينة في الإقليم،

وإذ تدرك أن الحكومة قد أوقفت جميع المشاريع الجديدة والكبيرة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في مجال السياحة لكي تدير بعناية تنمية اقتصاد الجزيرة بغية تحقيق الاستفادة في المدى الطويل،

١ - ترحب بإنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي في عام ٢٠٠٦، بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على الدستور الحالي في الإقليم؛

٢ - تلاحظ أن التغييرات التي أدخلت على شروط منح تأشيرة دخول جزيرة سانت مارتن الفرنسية المجاورة لحاملي جواز سفر أنغيلا قد تزيد من صعوبة دخولهم المقاطعة الفرنسية فيما وراء البحار وهي أقرب جار للإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

### ثالثا

#### برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا<sup>(١١)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ قول رئيس وزراء برمودا في خطابه في يوم المؤسسين إنه لا يمكن أبدا أن تكون هناك ديمقراطية حقيقية طالما ظل البلد مستعمرة أو إقليما تابعا فيما وراء البحار، وأنه لا يمكن إقامة الوحدة الوطنية وإيماء الشعور بالفخر بالانتماء لبرمودا إلا بنيل الاستقلال،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة الموفدة إلى برمودا التي زارت الإقليم في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥<sup>(١٢)</sup>،

١ - ترحب بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور

(١١) A/AC.109/2006/6.

(١٢) A/AC.109/2005/19.

الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي حسبما حددت بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وتخطط علما بالخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة حضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٣ - **تقرّر** أن تتابع عن كثب المشاورات العامة الجارية في الإقليم بشأن مركز برمودا السياسي في المستقبل، وتطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق برنامج التثقيف العام؛

#### رابعا

#### جزر فيرجن البريطانية

إذ **تخطط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن البريطانية<sup>(١٣)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تشير** إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ الذين عينتهم الدولة القائمة بالإدارة لاستعراض الدستور الحالي وإلى توصيتهم بتقييم تكاليف الاستقلال والتزاماته وتبعاته وإلى النقاش الذي دار في عام ١٩٩٦ بشأن تقرير المجلس التشريعي،

وإذ **ترحب** بإنشاء اللجنة الدستورية في عام ٢٠٠٤ واستكمال تقريرها في عام ٢٠٠٥ المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور وإذ تلاحظ أن المجلس التشريعي للإقليم قد ناقش التقرير في عام ٢٠٠٥،

وإذ **تلاحظ** أن الدولة القائمة بالإدارة قد عينت حاكما جديدا يتمتع بسلطات معينة في الإقليم،

وإذ **تلاحظ أيضا** أن الإقليم ما فتئ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - **تخطط علما** بالبيان الذي أدلى به ممثل المجلس التشريعي للإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر

(١٣) A/AC.109/2006/12.

غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي قدم تحليلاً لعملية استعراض الدستور الداخلية؛

٢ - **ترحب** بتقرير اللجنة الدستورية لعام ٢٠٠٥ الذي يتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالنهوض بالدستور، بما في ذلك الحد من سلطات الحاكم المعين، وترحب أيضاً بالمناقشات التي بدأت في عام ٢٠٠٦ بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة؛

٣ - **ترحب كذلك** بالعمل الجاري الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

#### خامساً

#### جزر كايمان

إذ **تحيط علماً** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان<sup>(١٤)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تلاحظ** تقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضاً على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وإلى مشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ وإلى المناقشات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣،

وإذ **تلاحظ أيضاً** زيارة رئيس اللجنة الخاصة إلى الإقليم في عام ٢٠٠٣ بناءً على دعوة غرفة التجارة لجزر كايمان،

١ - **تحيط علماً** بقرار حكومة الإقليم الجديدة إعادة فتح باب المناقشة مع الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٦ بشأن التحديث الدستوري بهدف التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بالبيان الذي أدلى به ممثل الفريق العامل الدستوري للمنظمات غير الحكومية في غرفة التجارة لجزر كايمان، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى

(١٤) A/AC.109/2006/16.

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، والذي دعا فيه إلى برنامج تنقيفي شامل، تحدده اللجنة الخاصة، بشأن مسألة تقرير المصير، بجانب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

### سادسا

#### غوام

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام<sup>(١٥)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير المصير،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي الشامل وغير المشروط والعاجل إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل التي أعرب عنها كثير من السكان المقيمين فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

(١٥) A/AC.109/2006/8.

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩،  
وإذ تلاحظ ما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية  
تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الموجهة في عام ٢٠٠٠ من حاكم الإقليم والمجلس  
التشريعي للإقليم لعقد حلقة دراسية إقليمية للمحيط الهادئ في الإقليم وإلى معارضة الدولة  
القائمة بالإدارة لتلك الدعوة،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب  
الشامورو على نحو ما أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام،  
وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن  
الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك  
الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم  
المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى  
أصحابها الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، وأن تواصل الاعتراف بالحقوق  
السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير  
الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف،  
على وجه التحديد، إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية، مراعية الدور  
الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٥ - **تحيط علما** بطلب حاكم الإقليم المنتخب إلى الدولة القائمة بالإدارة برفع  
القيود المفروضة من أجل السماح لشركات النقل الجوي الأجنبية بنقل الركاب بين غوام  
والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة سوق أكثر قدرة على المنافسة وزيادة عدد الزوار  
الوافدين؛

## سابعاً

### مونتسيرات

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات<sup>(١٦)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ذا فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق ما خلفه الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، الأمر الذي لا يزال يؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة، من آثار لا تزال قائمة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية، وكذلك فرص العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

٢ - تشير إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ المتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالنهوض بالدستور، بما في ذلك انتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، والمطالبة بترتيب مؤيد للارتباط الحر؛

٣ - ترحب بانعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والمناقشات التي جرت لاحقاً بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة؛

(١٦) A/AC.109/2006/13.

## ثامنا

### بيتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن<sup>(١٧)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تلاحظ موقف ممثل الحكومة المنتخبة المعرب عنه في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في عام ٢٠٠٤ ومفاده أن شعب الإقليم لا يتفهم تماماً جميع الإمكانيات التي قد تتاح له والتي تنطوي عليها مختلف خيارات تقرير المصير ولا يتفهم مغزاها، وأن استعراض الدستور أرجئ إلى ما بعد عام ٢٠٠٦،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

٢ - تحيط علماً بموقف ممثل حكومة الإقليم المنتخبة المؤيد لإجراء مناقشات بشأن تقرير المصير قبل استعراض الدستور، وتلاحظ أن إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم من شأنه أن يزيد من وعي الشعب بمستقبله السياسي؛

## تاسعا

### سانت هيلانة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة<sup>(١٨)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم والاستفتاء الاستشاري المتعلق بدستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥،

(١٧) A/AC.109/2006/5.

(١٨) A/AC.109/2006/3.



وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجال الإنتاج الغذائي واستمرار ارتفاع معدل البطالة ومحدودية وسائل النقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية حق المواطنة لأهل سانت هيلانة، وطلبهم إدراجه من حيث المبدأ في الدستور الجديد،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور والاستفتاء الاستشاري الأخير اللذين تقودهما حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - ترحب أيضاً بقرار الدولة القائمة بالإدارة تمويل تشييد مطار دولي في سانت هيلانة يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٠ يحتوي على جميع عناصر الهياكل الأساسية اللازمة؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة والمشاكل المتعلقة بوسائل النقل والاتصالات المحدودة، فضلاً عن تمويل الهياكل الأساسية الإضافية اللازمة لمشروع المطار؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل أهل سانت هيلانة فيما يتعلق بحق المواطنة؛

## عاشراً

### جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعددتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس<sup>(١٩)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ التي فحصت الدستور الحالي وقدمت توصيات بشأن الهيكل الداخلي للحكومة وانتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة،

(١٩) A/AC.109/2006/15.

وإذ ترحب بإيفاد بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة من الدولة القائمة بالإدارة، قدمت معلومات إلى شعب الإقليم بشأن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وبشأن خيارات المركز السياسي المشروعة على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وبشأن خبرات الدول الصغيرة الأخرى التي حققت قدرا كاملا من الحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بنتائج تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة الموفدة إلى جزر تركس وكايكوس<sup>(٢٠)</sup>،

١ - تشير إلى تصريح رئيس وزراء الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأن حكومته تحبذ مرور فترة معقولة من الحكم الذاتي الداخلي الكامل قبل الانتقال إلى الاستقلال؛

٢ - تحيط علما بما أعلنه رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٦ عن اختتام المناقشات التي دارت بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة والتي أسفرت عن اتفاق على صيغة مسبقة لدستور تعمم على الحكومة والمعارضة للتعليق عليها، وعلى الجمهور للعلم، واختتام العملية الاستشارية بمناقشة المسألة في المجلس التشريعي؛

٣ - تحيط علما أيضا بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرّد، ولا سيما على مدى العقد الأخير، التي دعمتها موجة السياحة المتزايدة، والحاجة إلى إيلاء اهتمام لتعزيز التلاحم الاجتماعي في الإقليم؛

### حادي عشر

#### جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة<sup>(٢١)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

(٢٠) A/AC.109/2006/19.

(٢١) A/AC.109/2006/11.

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها والمعلومات التي قدمها ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كانون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالحصول على مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الذي لم يبت فيه بعد الذي قدمه الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن المضي قدما في تفويض السلطات، فضلا عن القرار الذي أصدره المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠٣ دعما لهذا الطلب،

وإذ تلاحظ أيضا الاهتمام الذي أعربت عنه حكومة الإقليم بأن تدرج في البرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي برنامج إدارة السجلات والمحفوظات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير إلى أنه لم تتوجه إلى الإقليم أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧، وإذ تضع في اعتبارها طلب الإقليم رسميا إيفاد بعثة من هذا القبيل في عام ١٩٩٣ لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي وللمراقبة الاستفتاء الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز السياسي،

وإذ تلاحظ التعاون المستمر بين حكومة الإقليم والدانمرك بشأن إعادة المصنوعات اليدوية والمحفوظات،

وإذ تلاحظ أيضا إرجاء عقد المؤتمر الدستوري الخامس لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيب شؤون الحكم الداخلي إلى عام ٢٠٠٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، ولا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٣ - تدعو إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - **ترحب** بإنشاء مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية بوصفة آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

٥ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم الذي يدعم ملكية الإقليم للموارد الطبيعية وسيطرته عليها، بما في ذلك الموارد البحرية ويطالب بإعادة تلك الموارد البحرية إلى ولايته القانونية؛

٦ - **ترحب** باتفاقات التعاون القائمة بين الإقليم والدانمرك، الدولة المستعمرة للإقليم سابقا، في مجال تبادل المصنوعات اليدوية وإعادة المحفوظات.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦